

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قائمقامية جبيل
بلدية العاقورة
الرقم الضريبي: ١٣٧٣١٠٩
عدد ٢٠٢٥/٦٥

سعادة محافظ جبل لبنان المحترم

نودعكم ربطاً قرار بلدية العاقورة رقم ٢٠٢٥/٢٠ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩ القاضي بالموافقة على دفتر الشروط الخاص العائد لتلزييم الكلاء النائب في مشاع بلدة العاقورة للعام ٢٠٢٥ علماً أن رئيس هيئة الشراء العام أفاد بموجب جوابه رقم ١٩١/هـ.ش.ع/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢ إن هيئة الشراء العام لا ترى مانعاً من السير بإجراءات المزايدة العمومية.
للتفضل بالاطلاع والتصديق.

العاقورة في ٢٠٢٥/٣/١٩

٢٠٢٥/٣/١٩
٢٠٢٥/٣/١٩

محافظ جبل لبنان
القائم بأعمال بلدية العاقورة

القاضي محمد المكاوي
القائم بأعمال
محافظ جبل لبنان
القائم بأعمال بلدية العاقورة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

محافظة جبل لبنان

قائمقامية جبيل

بلدية العاقورة

الرقم الضريبي: ١٣٧٣١٠٩

عدد ٢٠٢٥/٦٥

قرار رقم ٢٠٢٥/٢٠

تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩

إن محافظ جبل لبنان القائم بأعمال بلدية العاقورة،
بناءً على المرسوم رقم ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ (تعيين المحافظ)،
بناءً على قرار السيد وزير الداخلية والبلديات رقم ١٢٧٢ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٥ القاضي بتعديل
المادة الأولى من القرار ١١٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٦ المتعلق بتولي محافظ جبل لبنان القيام بأعمال
مجلس بلدية العاقورة بدلاً من قائمقام جبيل بالإنيابة حتى انتخاب مجلس بلدي جديد،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات) وتعديلاته،
بناءً على المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ (تحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات) وتعديلاته،
بناءً على قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته،
بناءً على دفتر الشروط الخاص بتنظيم الكلاء النائب في مشاع بلدة العاقورة للعام ٢٠٢٥،
بناءً على كتاب رئيس هيئة الشراء العام رقم ١٩١/هـ.ش.ع. ٢٠٢٤/٥/٢ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢ الذي
أفيد بموجبه بعدم ممانعة هيئة الشراء العام من السير بإجراءات المزايدة العمومية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: الموافقة على دفتر الشروط الخاص المرفق والعائد لتنظيم الكلاء النائب في مشاع بلدة
العاقورة للعام ٢٠٢٥ بطريقة المزايدة العمومية بالظرف المختوم واستكمال الإجراءات وفقاً
لقانون الشراء العام.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار بعد تصديقه وفقاً للأصول من المرجع المختص.
المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

العاقورة في ٢٠٢٥/٣/١٩

محافظ جبل لبنان
القائم بأعمال بلدية العاقورة

محافظ جبل لبنان
القاضي محمد المكاوي
القاضي محمد المكاوي

القرار رقم ٢٠٢٥/٢٠ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩
ودعته سريراً إلى العمل به

مرفق

٢٠٢٥/٣/١٩

محافظ جبل لبنان
القاضي محمد المكاوي

دعوة للإعلان عن مزايمة عمومية
 عملاً بالمذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع. ٢٠٢٢
 الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

إسم الجهة الشارية	بلدية العاقورة
عنوان الجهة الشارية	العاقورة – السراي – الطابق الاول .

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	قرار رقم ٢٠٢٥/٢٠ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩
عنوان الصفقة	تأجير استثمار مراعي لرعاية العشب في الاراضي المشاعية (ملك خاص لبلدية العاقورة بإدارة البلدية).
وصف الصفقة	تأجير استثمار مراعي لرعاية العشب في اراضي مشاعية (ملك خاص لبلدية العاقورة بإدارة بلدية العاقورة) وفق دفتر الشروط المنظم لهذه الغاية وذلك في القطع المحددة حصراً في دفتر الشروط وهي كناية عن قطع ارض سليخ خالية من أية اشجار .
نوع التأجير	رعاية اعشاب في العقارات المشاعية المحددة في دفتر الشروط
طريقة التأجير	مزايمة عمومية بطريقة الظرف المختوم
ارساء التأجير	يرسو المزايد على صاحب السعر الاعلى.
القيمة التقديرية للمشروع	يكون السعر الادنى لانطلاقة المزايد هو /٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. كحد أدنى (خمسة مليارات ليرة لبنانية)
بدل دفتر الشروط	١.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية)
لغات أخرى	كلا
معايير واجراءات	.

تواريخ/مهل/اماكن	
موعد جلسة التأجير (فتح العروض)	٢٠٢٥/٥/٨ على الساعة ١٣:٠٠ (الواحدة بعد الظهر)
الموعد النهائي لتقديم العروض	٢٠٢٥/٥/٨ الساعة ١٢ ظهراً
مدة صلاحية العرض	٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مكان استلام دفتر الشروط	بلدية العاقورة خلال الدوام الرسمي
مكان المزايدة	بلدية العاقورة – قاعة الاجتماعات .

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. (مائة وخمسون مليون ليرة لبنانية عدا ونقداً) تدفع بموجب ائصال مالي من صندوق بلدية العاقورة
مدة صلاحية ضمان العرض	اضافة ٢٨ يوماً على مدة صلاحية العرض

سعر الإفتتاح	
قيمة سعر الإفتتاح	٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. خمسة مليارات ليرة لبنانية

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت التواصل مع بطرس نظير مطر على الرقم التالي ٠٣/٢١٤٣٧١ _ أو عبر البريد الإلكتروني baladiyetakoura@hotmail.com	
---	--

مزايدة عمومية	
ملخص عن الصفقة	
بلدية العاقورة	إسم الجهة الشارعية
العاقورة - مبنى السراي- الطابق الاول	عنوان الجهة الشارعية
(قرار بلدية العاقورة)	رقم وتاريخ التسجيل
تلزم استثمار مراعي	عنوان الصفقة
تلزم رعاية الاعشاب في الاراضي المشاعية الغير حرجية المحددة في ملحق دفتر الشروط والتي هي من نوع الملك خاص ملك عموم ابناء بلدة العاقورة وبادارة البلدية	موضوع الصفقة
مزايدة عمومية	طريقة التلزم
رعاية كلاء	نوع التلزم
ثلاثون يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض ^١
١٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ مائة وخمسون مليون ليرة لبنانية	ضمان العرض ^٢
شهرين من تاريخ جلسة التلزم	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
١٠ % من قيمة السعر الذي رسى عليه المزايد	ضمان حسن التنفيذ ^٤
٥٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل. (خمسة مليارات ليرة لبنانية)	سعر الإفتتاح
السعر الأعلى	الإرساء
بلدية العاقورة	مكان استلام دفتر الشروط
بلدية العاقورة يومياً لغاية يوم الخميس ٢٠٢٥/٥/٨	مكان تقديم العروض
٢٠٢٥/٥/٨	تاريخ المزايدة
بلدية العاقورة	مكان تقييم العروض
من تاريخ دفع قيمة العقد الى ٢٠٢٥/١١/٣٠	مدة التنفيذ
الليرة اللبنانية	عملة العقد
نقدًا فور ابلاغ المزايد الذي قدم السعر الاعلى	دفع قيمة العقد ^٥

^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع
^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع
^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

- ١- تُجري بلدية العاقورة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ مزايمة عمومية لتلزم رعي الاعشاب في العقارات المشاعية (اراض ملك خاص لعموم ابناء بلدة العاقورة) وهي عقارات سليخ لا تتضمن اية غابات او اشجار او احراج ، وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام كما يتم الاعلان ايضاً عن هذا التلزم في عشر قرى مجاورة .
- ٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: تحديد العقارات موضوع التلزم .
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة

- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من بلدية العاقورة بعد دفع ثمنه البالغ /١.٠٠٠.٠٠٠/ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية)، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢ - العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة الافراد واصحاب المؤسسات التي ترغب بالتقدم بالمزايدة

المادة ٣- طريقة التلزم والارساء

١. يجري التلزم بطريقة الظرف المختوم على اساس تقديم اسعار
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأعلى الإجمالي للصفقة.
٣. اذا تساوت الاسعار بين العارضين اعيدت الصفقة بطريق الظرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فاذا رفضوا تقديم اسعار جديدة أو اذا ظلت اسعارهم متساوية عين الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين اصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤ - شروط مشاركة العارضين

١- يحق الاشتراك في هذه الصفقة كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط التالية :

- أ- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- ب- ألا يكون قد صدرت بحقهم أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم شائن .
- ج- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- د- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- هـ- ألا يكونوا قد تسببوا بهدر حقوق بلدية العاقورة ، والا يكونوا ايضاً ممن لم يلتزموا باحكام دفتر الشروط سابقاً .

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية ومن دون اي شطب او حك أو تطريس .يتوجب على العارض ان يصرح انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا وعلى المستندات المتممة له واخذ نسخة عنه وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة

٣- يرفض كل عرض يشتمل على اي تحفظ او استدراك .

٤- ان يحدّد العارض عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) مستند رقم ٢ وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية /١.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض وبأنه اطلع على دفتر الشروط ويقبل به وبكل بنوده دون أي تحفظ .
- ٢- سجل عدلي للعارض لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة التلزم خال من أي حكم شائن
- ٣- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه (للمؤسسات او الشركات).
- ٤- يوقع العارض شخصياً على العرض أو التفويض القانوني اذا كان موقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- ٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم خال من أي حكم شائن.
- ٦- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

✓

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قائمقامية جبيل
بلدية العاقورة

٧- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها ، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

٨- ايصال من بلدية العاقورة يثبت ان العارض قد سدد ثمن دفتر الشروط .

٩- ايصال من بلدية العاقورة يثبت ان العارض قد سدد مبلغ ضمان العرض ..

١٠- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

١١- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

١٢- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

١٣- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

١٤- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٥- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

١٦- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١٧- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٨-

تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٩- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٢٠- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

٢١- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).

ب - يحدد تاريخ صلاحية كل افادة وفقاً لطبيعتها على ان لا يزيد عن ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للافادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية .

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار ويتضمن السعر الإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥ - سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ (٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ل.ل. (خمسة مليارات ليرة لبنانية، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة ٦ - طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على بلدية العاقورة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لبلدية العاقورة، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٧ - مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
٢. يمكن لبلدية العاقورة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨ - ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. (مائة وخمسون مليون ليرة لبنانية) يدفع نقداً لصندوق بلدية العاقورة
٢. تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض شهرين من تاريخ جلسة التلزم.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩ - ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يدفع هذا المبلغ نقداً من العارض الذي رست عليه المزايدة الى صندوق بلدية العاقورة بمهلة اقصاها يومين من تاريخ جلسة المزايدة وقبل المباشرة ببدء التنفيذ
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ولا يعاد الا بعد ان تقوم لجنة الاستلام بالتأكد من ان الضامن لم يخالف اي بند من بنود دفتر الشروط ، اما في حال ثبوت اية مخالفة مهما كان نوعها أوحجمها ولا سيما دخول الماشية الى المحميات أو الى الاراضي غير الملزمة ، يعتبر هذا المبلغ حق مكتسب لبلدية العاقورة ولا تتم اعادة اية مبالغ الى العارض. ويتم ذلك حكماً وحتماً دون مداخله القضاء وان توقيع العارض على دفتر الشروط هذا هو اقرار واضح وصريح بقبوله بذلك .

المادة ١٠ - تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

— الغلاف رقم ()

— اسم العارض وختمه.

— محتوياته

— موضوع الصفقة

— تاريخ جلسة التلزم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم بلدية العاقورة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم بلدية العاقورة ولا يذكر على ظاهره سوى

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قائمقامية جبيل
بلدية العاقورة

- موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى بلدية العاقورة .
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلق أو باليد مباشرة إلى بلدية العاقورة
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
٥. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١ - فتح وتقييم العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

/

٧. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ٣- يجري فض الغلاف رقم (٢ - بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- ٤- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ٥ - يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- ٦ - تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ٧ - لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ٨ - لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- ٩ - تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ١٠ - في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢ - استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام. تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٣ - إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٤ - قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض بالمعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمّنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٥ - دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفة، و٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ١٦ مدة التنفيذ

تبدأ مدة التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام ودفع مبلغ ضمان حسن التنفيذ وتنتهي حكماً في ٢٠٢٥/١١/٣١

المادة ١٧ - تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تقوم لجنة الاستلام بالكشف على الاراضي المستثمرة وتتأكد من عدم وجود مخالفات او رعاية خارج الاراضي الملزّمة وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٢. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨ - التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُنمّن عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ١٩ - الحوادث والمسؤوليات

يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة الإلتزام، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بالاراضي العائدة للبلدية او للغير

المادة ٢٠ -

في حال مخالفة الملتزم أي بند من دفتر الشروط كما في حال تمّ ادخال المواشي الى المحميات او الى الاحراج او الى العقارات المستثناة من التلزيم فان قيمة ضمان حسن التنفيذ والبالغة ١٠ % من قيمة العقد

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قائمقامية جبيل
بلدية العاقورة

والمدفوعة من العارض تصبح حكماً وحتماً حقاً مكتسباً لبلدية العاقورة ولا يعود للملتزم الحق بالمطالبة بها أو بأي جزء منها كما ويسقط الملتزم حقه بأي مدعاة بهذا الخصوص .

المادة ٢١ - دفع قيمة العقد^١ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تدفع قيمة العقد نقداً بالليرة اللبنانية فور ابلاغه تصديق الالتزام من قبل المرجع الصالح وبدء نفاذ العقد . .

المادة ٢٢ :

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

المادة ٢٣ :

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

المادة ٢٤ :

في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قائمقامية جبيل
بلدية العاقورة

لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٥: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على بلدية العاقورة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٢٦: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٧: الشكوى والإعتراض

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطبّقهُ أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٢٨: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين البلدية والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المُلحق رقم (١)

دفتر شروط خاص لتلزم رعاية الاعشاب في الاراضي المشاعية والتي هي ملك خاص لغوم
ابناء بلدة العاقورة وبإدارة البلدية .

يقع التلزم على جميع أراضي المشاع باستثناء القطع الموضوعة تحت الحماية

القانونية ووفقاً للتقسيم التالي:

القسم الاول: القطع الواقعة تحت الحماية القانونية: يمنع منعاً باتاً المرعى داخل هذه القطع
المحمية بكامل حدودها المذكورة كما وأنه يمنع منعاً باتاً على أصحاب المواشي
استعمال المياه الموجودة داخل هذه القطع وكل من يدخل المناطق المحمية
يتعرض الى دفع غرامة مالية تحددها البلدية يوم جلسة التلزم والقطع هي:

١. قطعة وادي الديّور:

يحدّها:

غرباً: حائط الروماني ابتداءً من معبور الطاقة حتى حجر الوقية.
جنوباً: ابتداءً من ضليل البدوي حتى معبور القيقبة وصولاً الى معبور دكان الحايك شفق
القطينة.

شرقاً: ابتداءً من ظهر دكان الحايك مروراً بهوة عاصي كعب شعاب الخنزيرة وادي الفخيت
الى معبور النحلة.

شمالاً: ابتداءً من كعب عقبة المحجري مروراً في سهلة الدروب الى طريق المؤدية الى سهلة
المغر وصولاً الى مقل القراقيف الى قرقوف مقل بو حمار انتهاءً بحائط
الروماني.

٢. قطعة عين الصفصافة:

يحدّها:

شرقاً: شوار الجبل المطل على أراضي عين الجمل.
غرباً: أراضي آل عرب وشركاهم
شمالاً: أراضي مرج ريمّا حتى جورة الحمرة فوق عين الغزال.
جنوباً: أراضي ورثة قزحيا بولس جريس الهاشم وتمامه أراضي آل عرب.

٣. قطعة شير جبل سيدة القرن:

يحدّها:

شرقاً: مشاع مرج ريمّا.
شمالاً: أراضي عرب اللهيّب وتمامه عين الياس - خطأً مستقيماً الى الغرب متصلاً بأسفل
الشير المعروف بحرف المقل - ملك الخوري يوسف الهاشم وشركاه.
غرباً: قناة مياه عين البربريسة.
جنوباً: أملاك ورثة الخوري يوسف الهاشم وشركاه.

بموجب حكم صادر عن اللجنة التحكيمية في ٣١ كانون الثاني ١٩٣٥
وهذه القطع المعدة أعلاه موضوعة تحت الحماية بموجب القرار رقم ١٥٤ تاريخ ١٦ نيسان
١٩٥٣.

٤. قطعة قلعة البيضا فوق عين الصفصافة فوق سهلة القرن:

يحدّها:

شرقاً: ملك أبناء القرية والفاصل سلسال عالي.
غرباً: ملك أبناء القرية والفاصل صخر عالي.
جنوباً: مشاع القرية والفاصل طريق سالكة تؤدي الى محلة عين سلينا
شمالاً: مشاع البلدة.

٥. قطعة عريض الشاوية وتتضمن:

مقيل اللوز - شعب السمك، تلة الديشار، قرنة السنديان، جوار الورد، مقيل النجاسة
جورة أم جرجس، مقتلة الحاج والتي تشكل قطعة واحدة محددة:

شرقاً: ملك اليمونة المبينة حدودها بموجب حكم اللجنة التحكيمية والذي ينزل الى أسفل عقبة
الحمراء بموجب صلبان ومقلب ماء مطل على سهل بعلبك.
جنوباً: مشاع الفتوح.

غرباً: طريق سكة عين روما.

شمالاً: مقيل البربريسي ودرجة التارنة وطريق رجل تؤدي الى بلدة اليمونة.

وهذه القطع محمية بموجب مذكرة رقم ٧٠٤ تاريخ ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٤٩.

٦. القطعة المسماة القلع - القرقوف:

تبدأ حدودها من الصليب المنقوش في نهر أبي زيلة مقابل معصرة صلان في الصخر
الاصفر صاعداً الى مقلب البلاط بموجب صلبان ويرتد قبلة على آخر ملك فارس عيسى
قرقماز الى الصليب المنقوش في رأس الشير العاصي المشرف على عريض أبي ياغي ويمتد

على لزاك الشير نافذاً لكعب المصار نافذاً الى بلاط المحفار ولطريق السكة حيث يوجد صليب منقوش في الصخر فوق الطريق وينعكف نزولاً على هذه الطريق قاموع الدرج بموجب صليب وينعكف شرقاً على رأس أرض آل نمر نافذاً الى عربة موسى سلهب وينحدر على حزام البلاط الى نهر أبو زبله نزولاً الى ابتداء التحديد.

٧. القطعة المسماة بجبل القبع ومشاع شير مار يوحنا:

تقع هذه القطعة قبالة بلدة العاقورة من الجهة الشرقية ويحدها شرقاً مشاع البلدة شمالاً مجرى ماء شتوي يعرف بنهر الدباغة غرباً طريق عربات عمومية وجنوباً الاراضي الخاصة المعروفة بالشاوية وتمامها الحائط الروماني.

علماً بأن هذه القطعة تشتمل على أملاك خاصة تعود لأبناء بلدة العاقورة. بموجب حكم صادر عن اللجنة التحكيمية في ١٥ كانون الثاني ١٩٣٦.

٨ - . القطعة المسماة (عربض المسكور فوق وادي الجوز):

يحدها:

شرقاً: درجة الخان.

شمالاً: المشاع.

غرباً: أراضي سهلة الجوز.

جنوباً: ملك ورثة مخايل الكريدي .

٩. القطعة المسماة مشاع عين هارون:

محددة وفقاً لصك المصالحة

١٠. القطعة المعروفة بجور القتات:

محددة وفقاً لصك المصالحة

١١. القطعة المعروفة بحطيفة السواعير:

يحدّها شرقاً وغرباً وادي درجة عين هارون شمالاً ملك ورثة الخوري اسطفان رزق جنوباً
مشاع عين هارون

١٢. القطعة المعروفة بقطين الحيات:

يحدّها شرقاً ملك ورثة نكد قرقماز وملك آل قضيب وضهر عبدالله غرباً وجنوباً أملاك
خاصة بأبناء البلدة شمالاً درجة الخان وشعب الخان.

١٣. القطعة المعروفة بوادي الشلطة:

محددة وفقاً لصك المصالحة.

١٤. القطعة المعروفة بعريض العفص وعريض الدفران:

يحدّها شرقاً وجنوباً أملاك خاصة بأبناء البلدة شمالاً مسيل مياه عين سلينا غرباً حزام
الشير العاصي وقرنة صلان وهذا الحزام يمتد من فوق سهلة العفص حتى وادي درجة عين
السيدة يستثنى من هذه القطع قطعة تعود ملكيتها الى آل كريدي مسماة بسهلة العفص.

١٥. القطعة المسماة شاوية الفتاد:

يحدّها شرقاً ما يسمى بقطين آل قضيب ومشاع البلدة غرباً حطيفة السواعير شمالاً ملك
خاص بأبناء البلدة جنوباً مشاع البلدة.

١٦. القطعة المسماة بعرضان مغارة رشمي وآل مهنا:

يحدّها شرقاً طريق وادي عين السيدة مشاع، غرباً مشاع البلدة، شمالاً وجنوباً أملاك خاصة بأبناء البلدة.

١٧. القطعة المعروفة بمار جريما:

تبدأ حدودها من دوار الشير الى الصخر المنقوش فيه صليب فوق بركة الحاج في القطعة المبسطة تجاهها وتمتد الى الصليب مقابل القرقوف فوق عين فتنا وتمتد منعكفة شمالاً بحيث تنتهي في آخر ملك يعقوب توما وآل صعب ويوسف بشارة مسعود وصولاً الى معبر سيدة القرن.

القسم الثاني - القطع غير الواقعة تحت الحماية القانونية:

١. قطعة عين الدب:

يحدّها:

شرقاً: أراضي عين اللبنة، أملاك آل عماد الهاشم.

غرباً: مشاع أم رطيبا.

شمالاً: تم القبور مشاع البلدة.

جنوباً: أراضي ورثة مخايل حنا مرعب وشركائهم ومشاع عين سليما.

بموجب حكم صادر عن اللجنة التحكيمية في ١٥ كانون الثاني ١٩٣٦



٢. القطع المعروفة باسم نقيبيا . الدهما والبرشا:

يحدّها:

شرقاً: وادي القرقوف الخاص وأراضي الرويس والاراضي البيضاء وتمتد خطاً مستقيماً الى الطريق الفاصلة بين مشاع العاقورة وبين مشاع تنورين.
شمالاً: أملاك آل عماد المعروفة بأراضي عين اللبنة.
غرباً: أراضي قطين الحيات الحرجية وملك ورثة نكد قرقماز..
جنوباً: ملك بيت قضيب وشركائهم وورثة الخوري اسطفان رزق وتمامه الطريق العمومية الممتدة من عين العصافير في الوادي حتى ابتداء التحديد.

٣. مشاع البربريسة

تبدأ حدود هذه القطعة من معبور سيده القرن الى الشير الكبير فوق المقيصل الى الصليب المنقوش في الصخر الى رأس الشحار محقان وطى كرم وينزل الى شير الشحار المنقوش فيه صليب الشير في حافة الساقية وينزل الى محقان وطى كرم ، ومن ثم ينعكف على الطريق المؤدية لمغارة جورة الغرز على قناة المياه ويمتد بمحاذاة هذه القناة الى نبع البربريسة ويصعد من النبع بمحاذاة ساقية الماء الى قرقوف الشحار والقرقوف الابيض وينعكف عند هذا القرقوف على مقلب الماء صاعداً الى شير سيده القرن آخر ملك العرب وذلك بموجب صلبان.

٤. القطعة المعروفة باسم وطى البريج من الاراضي البيضاء والمخصصة لرعاية الماعز

العائد لابناء العاقورة:

يحدّها:

شرقاً: شفق منطقة بعلبك.

غرباً: راس معبور القيقبة
شمالاً: حدود محمية وادي الدبور .
جنوباً: جرد الفتوح والطريق الواقعة شمال الكركول.
٥. القطعة المسماة عين سلينا:

يحدّها:
شرقاً: مشاع عين الدب واملاكها الخاصة.
غرباً: مشاع عين الجمل.
شمالاً: مشاع ام رطيبا.
جنوباً: أراضي عين سلينا وعين الجمل والفاصل صلبان.
بموجب حكم صادر عن اللجنة التحكيمية في ١١ كانون الاول سنة ١٩٣٥ .

٦. القطعة المسماة بالرويس:

يحدّها:
شمالاً: طريق فاصل جرد العاقورة عن جرد تتورين المعروف بطريق عين روما.
شرقاً: الحد الفاصل وفقاً لقرار اللجنة التحكيمية برئاسة القاضي ابو خير والذي بموجبه
فصلت حدود مشاع العاقورة وحدود اليمونة وتتورين.
جنوباً: مشاع بلدة العاقورة.
غرباً: مشاع بلدة العاقورة.

٧. القطعة المعروفة بالقرنة وعين الجمل:

محددة وفقاً لصك المصالحة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قائمقامية جبيل
بلدية العاقورة

٨. القطعة المسماة مقييل البربريس:

يحدّها: شرقاً وشمالاً الحد الفاصل بين حدود مشاع العاقورة وحدود مشاع نتورين غرباً وجنوباً
ملك آل عماد الهاشم
يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من دفتر الشروط

محافظ جبل لبنان
القائمقامية بلدية العاقورة
والقاضي محمد المكاوي

١٩ آذار ٢٠٢٥

دستور الجبلانيات للبلديات ١٩٨٠ م ١٩/٤/٢٠٢٥

مدي

محافظ جبل لبنان
القاضي محمد المكاوي

١٩ آذار ٢٠٢٥

الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للاشتراك في مزايمة تلزيم الرعاية في الاراضي المشاعية

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....،

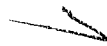
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها ، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك بالمزايمة لضمان رعاية الاعشاب في الاراضي المشاعية العائدة لبلدة العاقورة والتي تديرها البلدية والمحددة في الملحق رقم ١

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.



التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة^٧

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

^٧ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)

جدول الأسعار

للإشتراك في تلزيم مزايدة لضمان رعاية الاعشاب في الاراضي المشاعية المحددة في الملحق
رقم ١ والتي تديرها بلدية العاقورة

سعر المزايدة المحدد من بلدية العاقورة	سعر العارض
٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.	

التاريخ

اسم وتوقيع او ختم العارض

جدول الاسعار المتعاقد له شركة
الشابغ للزرا، رقم ٥٠٠/٢/١٩
مرفق

محافظة جبل لبنان
القائمقام محمد المكافق